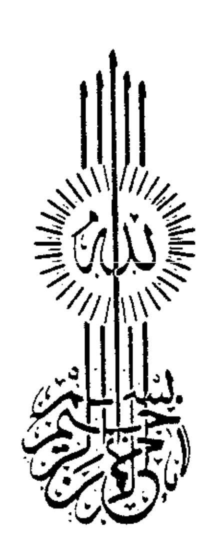


المملكة العربية السعودية
جامعة الملك سعود
كلية التربية
مركز البحوث التربوية
٨٧



عقد التأمين التجاري وحكمه في الفقه الإسلامي

إعداد
الدكتور ابراهيم بن عبد الرحمن العروان
استاذ مساعد - قسم الدراسات الاسلامية
كلية التربية - جامعة الملك سعود
الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م

جميع البحوث الصادرة عن مركز البحوث التربوية محكمة

العروان، إبراهيم بن عبدالرحمن
عقد التأمين التجاري وحكمه في الفقه الإسلامي.
٧٤ص؛ ١٧×٢٤سم؛ (إصدارات مركز البحوث التربوية؛)
ردمك ٧ ـ ١٢٧ ـ ٠٥ ـ ٩٩٦٠
ردمد ٢٩٠٦ ـ ١٣١٩
١ ـ عقود التأمين ٢ ـ السعودية ـ التأمين أ ـ العنوان.
ديوي ٣٤٦ ١٥/٠٢٢١

رقم الإيداع: ١٥/٠٢٢١
ردمك: ٧ ـ ١٢٧ ـ ٠٥ ـ ٩٩٦٠
ردمد: ١٦٥٩ ـ ١٣١٩

المملكة العربية السعودية
جامعة الملك سعود – كلية التربية
مركز البحوث التربوية
ص ب ٢٤٥٨ الرياض ١١٤٥١
ت ٤٦٧٤٨٨ –٤٦٧٤٦٩.
فاكس ٤٦٧٤٨١٥

المعايير المعتبرة في تعامل مركز البحوث التربوية بكلية التربية - جامعة الملك سعود، مع البحوث والدراسات المقدمة للنشر عن طريقه

يقبل مركز البحوث التربوية، بكلية التربية - جامعة الملك سعود، البحوث والدراسات المقدمة للنشر عن طريقه، إذا كانت منسجمة مع المعايير التالية:

١ - أن ينسجم البحث مع سياسات وأهداف المركز في تكريس البحث العلمي التربوي، خدمة لقضايا التربية واستثماراً للنشاط الأكاديمي في تنمية المجتمع ومعالجة قضاياه .

٢ - أن يكون موضوع البحث ذا علاقة بالمجال التربوي في تخصص من التخصصات التي تقدمها كلية التربية

٣ - أن يتبع البحث المنهج العلمي المتعارف عليه، بحيث تكون إجراءاته المنهجية مستوفاه ومفصلة بالقدر الذي يفي بالغرض .

٤ - أن ترفق مع البحث الملاحق والأدوات اللازمة إن كان البحث يقتضيها .

٥ - أن تتبع طريقة معينة في التوثيق، وذلك بوضع الاسم الأخير لصاحب المرجع، وتاريخ المرجع، ورقم صفحة الاقتباس، بين قوسين، في المكان المناسب عند كل استشهاد . مع إعداد قائمة كافية بالمراجع ضمن الملاحق وتنظيمها وفق نسق موحد، يبدأ بالاسم الأخير للمؤلف (اللقب أو أسم الشهرة) وتتبعه بقية المعلومات .

٦ - أن يخرج البحث ويطبع بمسافة سطر ونصف وتترك هوامش بيضاء وفقاً للآتي : ٥ سم في أعلى الصفحة، ٤ر٥ سم في بقية الجوانب بحيث تكون المسافة المطبوعة فعلاً ١٢ سم عرضاً X ١٩ سم طولاً. ويكون ترقيم الصفحة في أسفلها . وأن يقدم في أصل وثلاث صور (يحبذ أن يكون مطبوعاً على الليزر) .

٧ - يرفق مع البحث مستخلص من نسختين : إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الانجليزية في حدود ٢٠٠ كلمة، بحيث يشتمل على الآتي :

- عنوان البحث
- أسم الباحث وتخصصه
- مجال البحث
- عدد صفحات البحث
- نبذة عن موضوع البحث تغطي:
  - هدف البحث ومشكلته
  - مجال البحث
  - العينة
  - أدوات البحث
  - أهم النتائج

٨ - تعطى الأولوية في التعامل لمنسوبي الجامعة ولاهتمامات المجتمع السعودي وللكتابة باللغة العربية .

٩ - يلتزم الباحث بعدم نشر البحث أو إعادة نشره في جهة أخرى إلا بعد إذن كتابي من مركز البحوث التربوية بكلية التربية - جامعة الملك سعود .

جميع البحوث الصادرة عن مركز البحوث التربوية محكمة

بسم الله الرحمن الرحيم

تقــــــديم :

من خصائص التجربة الإنسانية في هذا الكون التغير والتجدد والتطور، والإنسان فى سعي متفاوت للاستفادة من عناصر الحياة المتنوعة، ومما أودع الله سبحانه وتعالى فيها من إمكانات، خدمة له وتكريما لنوعه .

قال تعالى : " ولقد كرمنا بنى أدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا " [الإسراء، ٧٠] .

ولكن الإنسان، لمحدودية مواهبه، وقصور قدراته قد يقْصُر عن التعامل السليم مع ما استخلفه الله فيه، فلا يحقق الاستفادة الراشده من ذلك، فمنّ الله عليه بأن زوده بمنهج يتميز بعموم النظرة وشمول المعالجة، ألا وهو الدين الحنيف، وما جاء به من تشريعات، وحدده من تحديدات؛ فهو المحك الذى يجب على المسلم أن يعرض عليه كل أفعاله، ويقيس به كل نشاطاته، ويوجه به حركة حياته، فما توافق مع المنهج أقره وتعاطاه، وما اختلف أنكره وتحاشاه .

وليتم التفاعل المطلوب بين المنهج، وبين حركة الحياة، قيض الله لذلك العلم والعلماء؛ فبالعلم يتم استيعاب المنهج، وبالعلماء يتحقق تطبيقه .

وفى حياة المسلمين المعاصرة، كما في كل عصر، قضايا كثيرة شائكة، أفرزتها طبيعة هذا العصر المتميزة بانفتاح الآفاق، وتراكم الخبرات، وتداخل الثقافات، وتعارض الحاجات، مما يجعل الحاجة ماسة إلى عرضها على منهج الإسلام، والتعامل معها وفقا لما شرعه الله وارتضاه لعباده .

ولعل هذا البحث، الذي يسعد مركز البحوث التربوية، بكلية التربية - جامعة الملك سعود، أن يقدمه للنشر، تحت عنوان : عقد التأمين التجارى، وحكمه فى الفقه الإسلامى " للباحث الدكتور إبراهيم بن عبد الرحمن العروان، لعله يندرج فى هذا الإطار : إطار حرص المسلم على الاستنارة بمنهج الإسلام فى التعامل مع قضايا حياته ومستجداتها . فالبحث إذن مساهمة أخرى من المساهمات القيمة لقسم الدراسات الإسلامية، بكلية التربية - جامعة الملك سعود فى خدمة مجتمعنا الإسلامى، ومعالجة قضاياه ذات البعد التربوي والعام .

فجزى الله العاملين المخلصين خير الجزاء، ونفع بعلمهم وعملهم، إنه جواد كريم .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ...

أ.د. محمد بن شحات الخطيب

مدير مركز البحوث التربوية

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد التأمين التجاري وحكمه في الفقه الإسلامي

إعداد

د/ ابراهيم بن عبدالرحمن بن ابراهيم العروان

أستاذ مساعد - قسم الدراسات الاسلامية

كلية التربية - جامعة الملك سعود - الرياض

ملخص البحث :

يعتبر عقد التأمين التجاري من العقود الهامة في حياتنا المعاصرة ، لما له من ارتباط وثيق بحياة الناس الاقتصادية والاستثمارية .

ولقد اختلف العلماء والباحثون في حكم هذا العقد من الناحية الشرعية ، فمنهم من قال بمشروعيته ومنهم من قال بعدم مشروعيته ومنهم من قال بمشروعية بعض أنواعه دون البعض الآخر .

وقد ظهر من خلال البحث بعد استقراء هذه الأقوال

ومناقشتها ترجيح القول الذي يذهب إلى عدم مشروعية عقد التأمين التجاري وذلك لما يؤيده من أمور ظاهرة الدلالة على حرمة هذا العقد .

ومنهـــــا :

١ - أن فيه التزام بما لايلزم شرعاً . على إعتبار أن المؤمن يلتزم بتحمل تبعة الخطر المؤمن ضده مع أنه لم يتسبب في حدوثه ، وهذا مما لايسوغ شرعاً .

٢ - أنه عقد معلق على شرط احتمالي الوقوع خارج عن العقد وهذا الشرط مما يبطل العقد المقترن به عند جمهور الفقهاء .

٣ - أنه من العقود التي تؤدى إلى أكل أموال الناس بالباطل لما يتضمنه من ربا وغرر ومقامرة ورهان محرم .

أما أهم النتائج التي ظهرت من خلال البحث فهي :

١ - أن عقد التأمين التجاري لايعد من العقود المستحدثة لأنه يندرج تحت عقود المعاوضات المالية في الفقه الاسلامي .

٢ - أن أركانه من الناحية الفقهية تنحصر في العاقدين

والمعقود عليه والصيغة .

٣ - أن الخطر المؤمن ضده لايعد ركنا من أركانه وانما هو شرط احتمالي معلق على العقد وخارج عنه .

٤ - أنه يترجح القول بتحريم عقد التأمين التجاري في الفقه الاسلامي لما يتضمنه من محاذير شرعية تؤدي به إلى الفساد والبطلان .

The Commercial Insurance Contract and its Legal Interpretation Under Islamic Law

By

Dr. Brahim Bin Abdurrahman Bin Brahim Al Arwan
Associate Professor - Department of Islamic Studies
College of Arts - King Saud University - Riyadh.

Research Abstract:-

The Commercial insurance contract is one of the highly Regarded contracts nowadays due to its tightly knit nature with the economic and business life of the people.

However, there is difference of opinion among the "Ulamas" and researchers as to the legality of such contract under Islamic Jursiprudence. There are those who acknowledged its legitimacy, but others opposed it, and yet a third group affirmed the legality of only certain kinds with rejecting the others.

In any case, it has become apparent that those who rejected its legality under Islamic law have prevailed. Thus, this contracts is unaccepatable and for the following reasons:

1- According to the terms of this contract, the person insured must bear the responsibility this the consepnecis of any risk that might occur even though he had nothing to do with it and was insured against that risk to begin with. This is unacceptable under Islamic Jurisprntence.

2- This contract is permanently depending and tied to a condition, alien to the contract itself and which may or may not materialize. This is what makes it unacceptable to the majority of this jainges.

3- Such a contract will lead to the exploitation of others through falsehood, lies, deception, waged, usury, risk which are all forbidden under Islamic law.

As for the results of this study, they are as follows:

1- The commercial Insurance contract, is not something which is recently invented as it is listed, in the Islamic law under the contracts of financial compensations.

2- It conditions, according to Islamic Jurispridence , will be limited to the parties involved, the risk involved, this the working of the text itself.

3- The risk for which one has taken insurance is not considered one of the basic conditions of the contract, but a pending probability that has nothing to do with the contract itself. It is safe to conclude that a Commercial Insurance contract is forbidden under Islamic law for many legal religions was ranges adrrsed against it.

عقد التأمين التجاري وحكمه في الفقه الإسلامي

تمهيـــد :

يعتبر عقد التأمين التجاري [1] من العقود الهامة في حياتنا المعاصرة ، لما له من ارتباط وثيق بالعمليات التجارية والاستثمارية المختلفة . حيث تقوم الشركات والمؤسسات على اختلاف أنشطتها واستثماراتها بالتأمين على ممتلكاتها ضد الأخطار المحتملة .

ولم تعد عقود التأمين التجاري قاصرة على تلك الشركات والمؤسسات بل تعدى الأمر إلي حياة ومعاملات الناس العاديين بحيث أصبحوا يؤمنون على حياتهم وممتلكاتهم بل وحتى عل بعض أعضائهم ضد الأخطار التي يتوقعون حدوثها لهم .

وبهذا أصبح عقد التأمين التجاري شامـــلا لمختلـــف

---

(١) وهو بخلاف عقد التأمين التبادلي الذي تقوم فكرته على التعاون والتضامن بين المستأمنين أنفسهم .

الأخطار المحتملة التي جدت في تطور الحياة الحديثة ومبتكراتها المختلفة ، كما أصبح له صفة الانتشار بين الناس في مختلف أقطار العالم بما في ذلك البلدان العربية والاسلامية [1] .

ونظراً لهذه الأهمية والمكانة لعقد التأمين التجاري كان من اللازم دراسة هذا العقد وتمحيصه من الناحية الشرعية وبيان حكمه في الفقه الاسلامي .

ومع مايوجد من بحوث ودراسات لهذا العقد الا أن الأمر مازال بحاجة لمزيد من الدراسة والتمحيص (من وجهة نظري) ليتسنى الحكم عليه بطريقة منهجية صحيحة تبنى على أصول التشريع الاسلامي وقواعده العامة .

وقبل أن أسهم بجهدي المتواضع في بيان حكم هذا العقد من الناحية الشرعية فانه لابد من معرفة هذا العقد وتحديد

---

(١) الزرقاء ، مصطفى أحمد ، نظام التأمين والرأي الشرعي فيه ص ٥ .

ماهيته حتى يتسنى الحكم عليه ، على اعتبار أن الحكم على الشئ فرع عن تصوره ، وهذا ما سنعرض له في المبحث التالي :

المبحث الأول

في بيان ماهية عقد التأمين

وذلك في المطالب التالية :

المطلب الأول

في التعريف بعقد التأمين

أولا : تعريفه في اللغة :

جاء في معجم مقاييس اللغة مانصه :

« أمن : الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان :
أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة ، ومعناها سكون القلب؛
والآخر التصديق . والمعنيان كما قلنا متدانيان .

قال الخليل : الأمنة من الأمن . والأمان اعطاء الأمنة.
والأمانة ضد الخيانة ....

وأمنني يؤمنني ايمانا ....

قال أبو حاتم : الأمين المؤتمن [(١)] .

(١) ابن فارس ، أبو الحسين أحمد ، معجم مقاييس اللغة ، مادة (أمن) ١/١٣٣ ، ١٣٤ .

وجاء في أساس البالغة مانصه :-

« أم ن – أمنته ، وأمننيه غيري ، وهو في أمن منه وأمنه ، وهو مؤتمن على كذا ، وقد أئتمنته عليه » [1] .

وجاء في مجمل اللغة :

« أمن : أمنت فأنا أمين ، وأمنت غيري ، اذا أعطيته الأمان » [2] .

وجاء في المفردات :

« أمن : أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف والأمن والأمانة والأمان في الأصل مصادر ويجعل الأمان تارة اسما للحالة التي يكون عليها الانسان في الأمن ، وتارة اسما لما يؤمن عليه الانسان » [3] .

---

(١) الزمخشري ، أبو القاسم محمود بن عمر ، أساس البلاغة ، مادة : (أم ن) ص ١٠ .

(٢) ابن فارس ، أبو الحسين أحمد ، مجمل اللغة ، مادة : (أمن) ١٠٢/١ .

(٣) الأصفهاني ، الحسين بن محمد ، المفردات في غريب القرآن ، ص ٢٥ .

يظهر من هذا . أن لفظة التأمين تعود في اللغة إلى الأمن . والأمن والأمان طمأنينة تحدث في نفس الانسان عند زوال مايخشاه أو يتوجس خيفة منه ، وهذا مايحدث للعاقد عند ابرامه لعقد التأمين التجاري مع شركة التأمين ، فهو يريد طمأنة نفسه مما يخشاه على الشئ الذي يؤمن عليه ، ليزول ما يعتريه من خيفة وتوجس ، ويجد عوضا عن ذلك الأمان الذي يحققه له عقد التأمين .

ثانيا : تعريفه في الاصطلاح القانوني :

عرف القانون المصري عقد التأمين التجارة في المادة ٧٤٧ بأنه : « عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له ، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحة ، مبلغا من المال أو ايرادا مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن »[١] .

كما عرفه القانون السوري في المادة ٧١٣ ، وكذلك

(١) انظر السنهوري ، عبدالرزاق أحمد ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ١٠٨٥/٧ .

القانون اللبناني في المادة ٩٥٠ بما يقابل هذا التعريف ويطابقه [١].

وقد عرفه هميار بكتابه في شرح التأمين بأنه : « عملية يحصل بمقتضاها أحد المتعاقدين وهو المؤمن له ، في نظير مقابل يدفعه ، على تعهد بمبلغ يدفعه له أو للغير ، اذا تحقق خطر معين ، والمتعاقد الآخر هو المؤمن ، الذي يتحمل على عاتقه مجموعة من الأخطار يجرى مقاصة فيما بينها طبقا لقوانين الاحصاء » [٢].

وعرفه المجمع اللغوي في القاهرة بأنه : « عقد يلتزم أحد طرفيه ، وهو المؤمن ، قبل الطرف الآخر ، وهو المستأمن ، أداء مايتفق عليه عند تحقق شرط أو حلول أجل في نظير مقابل نقدي معلوم » [٣].

---

(١) انظر السنهوري ، عبدالرزاق أحمد ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ١٠٨٥/٧ ، طلبه ، أنور ، التعليق على نصوص القانون المدني ، ١٨٢/٢ .

(٢) انظر خضر ، خميس العقود المدنية الكبيرة ، ص ٣٧٧ .

(٣) المعجم الوسيط ٢٨/١ .

والملاحظ على هذه التعاريف أنها أقرب إلى كونها شرح لمعنى التأمين من كونها تعريفاً لعقده . لأن حد التعريف يجب أن يكون جامعا مانعا وبأقل عبارات ممكنة وهذا ماتخلو منه الصيغ المذكورة .

الا أن تعريف المجمع الفقهي يعد أفضلها لما يحتويه من دلالة على مقصود العقد بأقل ألفاظ ممكنة .

ثالثا : تعريفه في الاصطلاح الفقهي :

لم أعثرعلى من وضع تعريفا فقهيا لعقد التأمين التجاري سوى ما أورده محمد سلامة جبر حيث عرفه بأنه « ضمان بعوض »[(١)] .

ومع وجاهة هذا التعريف الا أنه قاصر من وجهة نظري ، لأنه يدخل ضمان التبرع مع عقد التأمين التجاري مع مابينهما من تباين ظاهر ، وبذلك لايعد هذا التعريف مانعاً

---

(١) انظر جبر ، محمد سلامه ، حكم التأمين في الشريعة الاسلامية ، ص ٦ .

لأنواع التأمين الأخرى من الاجتماع مع عقد التأمين التجاري في هذا التعريف . ويمكن أن يعرف عقد التأمين التجاري فقهياً (من وجهة نظري) بأنه (ضمان بعوض في مقابل عوض) . ويظهر لي أن هذا التعريف أفضل من سابقه لأنه يرفع وجه القصور الذي يعتريه ، كما أنه يبرز عقد التأمين التجاري على حقيقته من كونه عقد معاوضة مالي محض خلافا للعقود التي تبنى على التبرع .

وبهذا يكون هذا التعريف جامع لأنواع عقد التأمين التجاري ومخرج لما عداها من الأنواع الأخرى .

رابعا : نشأته التاريخية :

يعتبر عقد التأمين البحري أول أنواع عقود التأمين التجاري ظهورا وانتشارا ، حيث عرف في لومبارديا في شمال ايطاليا عام ١١٨٢م ومنها أنتقل إلى بقية الدول الأوروبية[١] .

---

(١) انظر ، قلعة جي محمد رواس ، مباحث في الاقتصاد الاسلامي ، ص ١٢٧ ، ١٢٨ .

ثم ظهرت بقية أنواعه المختلفة كعقد التأمين البري الذي نظمت قوانينه في فرنسا عام ١٩٣٠م وعقد التأمين ضد الحريق الذي ظهر عام ١٦٦٦م بعد الحريق الكبير الذي حدث في لندن في العام نفسه وعقد التأمين على الحياة الذي لم يعرف كعقد تأمين مستقل إلا في القرن التاسع عشر . وأخيراً توسعت أنواع هذا العقد وصوره نتيجة للتطور الصناعي وتقدم وسائل النقل مما أدى إلى زيادة المخاطر وكثرة الحوادث التي أدت بدورها إلى زيادة أنواع هذا العقد وتعدد صوره (١) .

(١) انظر ، عبده ، عيسى ، التأمين بين الحل والتحريم ، ص ١٧ ، ١٨ ، رمضان ، زياد ، مبادئ التأمين ، ص ٢٠ ، ٢١ .

المطلب الثاني

عناصر عقد التأمين وخصائصه

أولا : عناصر عقد التأمين :

ذهب بعض الباحثين القانونيين إلى عدم التفريق بين عناصر عقد التأمين وأركانه لذلك فانهم يدرجون الأركان ضمن العناصر وأحيانا أخرى يدرجون العناصر ضمن الأركان [(١)] .

والذي يظهر لي أن من سار على هذا النحو أعتبر لفظة الركن مرادفة للفظة العنصر مع مابينهما من تباين ظاهر من الناحية اللغوية .

ومن العناصر التي ذكرت لعقد التأمين :

١ - المؤمن :

وهو الطرف الذي يتعهد بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن ضده .

---

(١) انظر : خضر ، خميس ، العقود المدنية الكبيرة ، ص ٤١٢ . وانظر : رمضان ، زياد مبادئ التأمين ، ص ٢٨ ، ٢٩ .

٢ - **المستأمن :**

وهو الطرف الذي يتعهد بدفع قسط التأمين المتفق عليه للمؤمن .

٣ - **مبلغ التأمين :**

وهو العوض (المبلغ) الذي يتم دفعه من قبل المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن ضده .

٤ - **قسط التأمين :**

وهو المبلغ الذي يتم دفعه من قبل المستأمن في مقابل التأمين .

٥ - **المستفيد :**

وهو الذي يستحق مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن ضده سواء كان المستأمن نفسه أم من يقوم مقامه ممن اشترط أن يكون مبلغ التأمين لصالحه عند العقد .

٦ - **المؤمن ضده :**

وهو الخطر أو الحادث الذي يحتمل وقوعه على

المؤمن عليه خلال فترة العقد .

٧ - **المؤمن عليه :**

وهو الشئ الذي يخشى عليه من الخطر المؤمن ضده خلال فترة العقد [(١)] .

ثانيا : خصائص عقد التأمين :

توجد بعض الخصائص لعقد التأمين التجاري والتي تميزه عن غيره من العقود الأخرى ومن الخصائص التي ذكرت له مايلي :

١ - **أنه عقد رضائي :**

ذكر الباحثون القانونيون أن عقد التأمين عقد رضائي ، وذلك لأنه ينعقد بمجرد توافق الايجاب والقبول من العاقدين وهو مع ذلك لايثبت عادة الا بعد

---

(١) انظر : السنهوري ، عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني ١١٤٣/٧ ، ١١٥٣ . وانظر : خصر ، خميس ، العقود المدنية الكبيرة ، ص ٤١٢ . وانظر : رمضان ، زياد ، مبادئ التأمين ، ص ٢٧ ، ٢٨ .

توقيع وثيقة التأمين أو بوليصة التأمين (POLICE) من العاقدين[1] .

٢ - **أنه عقد معاوضة مالي :**

يعتبر عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية . لأن مدار العقد يقوم على الحصول على العوض المالي من العاقدين . فالمستأمن يدفع الأقساط المتفق عليها عند ابرام العقد بهدف الحصول على العوض المقابل من المؤمن عند تحقق وقوع الخطر المؤمن ضده ، وكذلك المؤمن يبرم العقد بهدف الحصول على أقساط التأمين التي يتعهد المستأمن بدفعها في فترة العقد .

٣ - **أنه عقد لازم للجانبين :**

عقد التأمين التجاري من العقود اللازمة للعاقدين

---

(١) انظر : السنهوري ، عبدالرزاق ، الوسيط ، ١١٣٩/٧ . وانظر : خضر ، خميس ، العقود المدنية الكبيرة ، ص ٤٤٤ .

من الناحية القانونية ، فعلى المستأمن الالتزام بدفع أقساط التأمين وعلى المؤمن الالتزام بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن ضده .

ويلاحظ أن التزام المستأمن بدفع الأقساط التزام محقق أما التزام المؤمن فهو التزام احتمالي .

٤ - **أنه عقد احتمالي** .

يعتبر عقد التأمين التجاري عقد احتمالي لكلا العاقدين ، على اعتبار أن كلا منهما لايدري إلى ماسيؤول العقد من التزام مالي عند ابرامه .

فالمستأمن لايدري هل سيدفع جميع الأقساط دون حدوث الخطر المؤمن ضده أو أنه سيدفع شيئا منها ثم يتحقق وقوع الخطر .

وكذلك الأمر بالنسبة للمؤمن فهو لايدري هل سيأخذ جميع الأقساط من المؤمن دون أن يدفع شيئا

أو أنه سيأخذ بعض الأقساط ثم يدفع أضعافها لحصول الخطر المؤمن ضده .

وبهذا يتضح أن الاحتمال يلحق العقد في الأصل على اعتبار أنه مرتبط بحدوث الخطر وهذا مما لايمكن تحديده .

وكذلك الأمر في قدر الأقساط المدفوعه من قبل المستأمن والعوض المدفوع من قبل المؤمن .

وعليه يصبح الاحتمال خاصية من خصائصه الظاهرة واللازمة له .

٥ - **أنه عقد زمني** :

عقد التأمين التجاري من العقود الزمنية أي أنه مرتبط بأجل محدد أو مدة محددة يلتزم فيها المؤمن بتحمل تبعة الخطر المؤمن ضده خلال تلك المدة ، كما يلتزم المستأمن بدفع الأقساط المتفق عليها في أجلها المحدد أيضا .

٦ - **أنه عقد اذعان** .

عقد التأمين التجاري من عقود الاذعان لأن المستأمن في العادة يذعن للشروط التي يضعها المؤمن وهي في الغالب شروط معدة سلفاً وبذلك لايملك المستأمن الا النزول عندها وهذه هي أهم خصائص عقد الاذعان[1] .

(١) انظر : السنهوري ، عبدالرزاق ، الوسيط ، ١١٣٩/٧ - ١١٤١ . وانظر خضر ، خميس ، العقود المدنية ، ص ٤٤٥ ، الجمال ، غريب ، التأمين التجاري والبديل الاسلامي ، ص ٣٩ - ٤٤ .

المطلب الثالث

حقيقة عقد التأمين وأركانه

أولا : حقيقة عقد التأمين :

ذهب بعض الباحثين إلى أن عقد التأمين التجاري عقد جديد مستحدث وأنه من العقود غير المسماه في الفقه الاسلامي[1].

وأنا لا أميل إلى هذا الرأي ولا أتفق معه وذلك لسببين :

الأول : أن الفقه الاسلامي من السعة والشمول بحيث يستوعب في أصوله وقاعده العامة ما يجعل هذا العقد يندرج تحت عقد من العقود المسماه فيه لأنها بمثابة الأصول التي ينبني عليها ما في معناها من العقود الأخرى .

---

(١) انظر : الزرقاء ، مصطفى ، نظام التأمين والرأي الشرعي فيه ص ٢٠ ، الجمال ، غريب ، التأمين التجاري والبديل الاسلامي ص ١٨١ ، الفنجري ، محمد شوقي ، الاسلام والتأمين ص ١٣ .

ثانيا : أن طبيعة عقد التأمين وحقيقته قد حددت من قبـــل الباحثين فيه حيث نصوا على أنه عقد معاوضة مالي لازم [١].

فعليه فان دعوى استحداث هذا العقد وأنه لاينضوي تحت أي نوع من أنواع العقود في الفقه الاسلامي دعوى لاتتفق مع ماسبق بيانه من نص على حقيقته من قبل الباحثين فيه .

وعقود المعاوضات المالية من العقود المعروفة والمسماه في الفقه الاسلامي وتضم مجموعة من العقود تحتها ، ويعتبر عقد البيع أس لهذه العقود ومقياس لها جميعا ، لأنها تقوم على عاقدين بمنزلة البائع والمشتري ، ومعقود عليه بمنزلة الثمن والمثمن . وصيغة بمنزلة الايجاب والقبول [٢].

---

(١) انظر : السنهوري ، عبدالرزاق ، الوسيط ١١٣٩/٧ - ١١٤١ ، خضر ، خميس ، العقود المدنية ص ٤٤٥ ، الجمال ، غريب ، التأمين التجاري والبديل الاسلامي ص ٣٩ - ٤٠ .

(٢) انظر : ابن جزئ ، قوانين الأحكام الشرعية ، ص ٣٠١ ، شلبي محمد مصطفى ، المدخل في التعريف بالفقه الاسلامي ، ص ٥٦٠ ، ٥٦١ ، الصراف ، عباس ، شرح عقد البيع ، ص ٣٩ .

وهذا مايتحقق في عقد التأمين التجاري ، لأنه عقد أساسه المعاوضة القائمة بين العاقدين في المعقود عليه . فعليه فان النظر في حكم هذا العقد - بعد تحديد حقيقته - ينحصر في مدى تحقق الشروط والضوابط الشرعية التي تحكمه كعقد من عقود المعاوضات المالية ، فان تحقق وجودها فيه حكم بصحته وان تخلف شئ منها (وهو ماسيظهر معنا) حكم بخلاف ذلك .

ثانيا : أركان عقد التأمين :

أ - أركانه في القانون :

سبقت الاشارة إلى أن بعض الباحثين ذهب إلى عدم التفريق بين أركان عقد التأمين التجاري وعناصره ، الا أن بعضهم نص على أن أركانه ثلاثة فقط مثله في هذا مثل بقية العقود الأخرى وهي :

١ - الرضا :

أي من العقدين وهما : المؤمن ، المستأمن .

٢ - **المحـــــل** :

وهو الأقساط ، مبلغ التأمين .

١ - **السبــــب** :

أي الباعث أو المنشئ للتعاقد [1] .

ب - **أركانه في الفقه الاسلامي** :

لم أعثر على من ذكر أركانا لعقد التأمين التجاري من الناحية الشرعية .

الا أنه وبعد أن تحددت حقيقته من أنه عقد معاوضة مالية كما سبق بيانه ، فانه من الممكن تحديد أركانه بناء على هذه الحقيقة مثله في هذا مثل بقية عقود المعاوضات المالية الأخرى ، لأن أساس هذه العقود وقياسها هو عقد البيع كما سبقت الاشارة إلى ذلك .

---

(١) انظر : السنهوري ، عبدالرزاق ، الوسيط ، ١١٦٥/٧ ، طلبه ، أنور ، التعليق على القانون المدني ٣٠٠/٢ .

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان عقد البيع ستة مندرجة في ثلاثة هي :

العاقدان ، المعقود عليه ، الصيغة [1] .

وعليه فان أركان عقد التأمين التجاري ستة مندرجة في ثلاثة قياسا على عقد البيع هي على النحو التالي :

أولا : العاقدان : وهما المؤمن والمستأمن .

ثانيا : المعقود عليه : وهو القسط ومبلغ التأمين .

ثالثا : الصيغة : وهي الايجاب والقبول .

وبهذا يتضح أن بقية العناصر التي سبق ذكرها لاتعد من أركان عقد التأمين التجاري في الفقه أو القانون .

---

(١) انظر : الخرشي على مختصر خليل ٥/٥ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٢/٣ ، ٣ ، حاشية الجمل ، سليمان ، على شرح المنهج ٥/٣ ، حاشية بجيرمي ، سليمان ، علي الخطيب ، ٩/٣ ، ابن يوسف ، مرعي ، غاية المنتهى ، ١/٢ ، البهوتي ، منصور بن يونس ، كشاف القناع ، ١٤٦/٣ .

فالمستفيد بديل يقوم مقام الأصيل اذا كان غير المستأمن.
أما الشئ المؤمن عليه فلايعد من أركان العقد أيضا لأن الخوف عليه - وهو الباعث على التعاقد - شعور وجداني يعود إلى العاقد نفسه (وهو المستأمن) ولايظهر له أثر في المحل المعقود عليه .

أما الخطر الذي عده بعض الباحثين ركنا من أركان عقد التأمين فانه لايعدو في الحقيقة عن كونه شرط معلق على عقد التأمين فقط .

ومما يؤكد ذلك أن العقد يظل قائما بين العاقدين وملزما لهما في مدته المنصوص عليها سواء تحقق وقوع الخطر المؤمن ضده أم لم يتحقق ، ولو كان الخطر ركنا في العقد لما أمكن تصور العقد بدونه فضلا عن أن يستمر أثره بين العاقدين ، وذلك لأن الركن جزء الماهية الذي لايتحقق وجودها الا به وهذا بخلاف الشرط في العقد كما هو ظاهر ومقرر في أصول الفقه الاسلامي .

المطلب الرابع

أنواع عقد التأمين ووظائفه

أولا : أنواع عقد التأمين :

هناك عدة أنواع وصور لعقد التأمين التجاري لأن شركات التأمين تحاول جاهدة البحث عن الوسائل التي تجذب بها المستأمنين إليها وتدفعهم إلى التعاقد معها ضد الأخطار التي يتوقعون حدوثها لهم أو لأمولهم . الا أنه يمكن حصر أهم أنواع التأمين التجاري في الآتي :

النوع الأول : التأمين على الحياة :

وهو عقد يتعهد بموجبه المؤمن بدفع مبلغا من المال للمستفيد عند موت المستأمن أو بقائه حيا بعد مدة معينة في مقابل الأقساط التي يدفعها المستأمن .

ومبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن اما أن يكون دفعة واحدة أو ايراد مرتباً يستمر مدى حياة المستأمن وذلك بحسب ما يتفق عليه الطرفان عند انشاء العقد .

ويندرج تحت هذا النوع صورا مختلفة تبنى على مدة العقد ومقدار قسط التأمين وتشتمل الصور العادية لهذا النوع على ثلاث حالات هي :

١ - التأمين لحالة الوفاة .

٢ - التأمين لحالة البقاء .

٣ - التأمين المختلط [1] .

النوع الثاني : التأمين على الممتلكات :

وهو عقد يتعهد بموجبه المؤمن بتعوض المستأمن عن الخسائر التي تحدث لممتلكاته في فترة العقد سواء كانت تلك الخسائر كلية أو جزئية في مقابل الأقساط التي يدفعها المستأمن .

ويندرج تحت هذا النوع صورا مختلفة ومنها

---

(١) انظر : السنهوري ، عبدالرزاق ، الوسيط ١٣٩٠/٧ ، خضر ، خميس ، العقود المدنية ص ٥١٤ ، عليان ، شوكت ، التأمين في الشريعة والقانون ص ٣٦ - ٣٧ .

التأمين ضد الحريق ، التأمين ضد السرقة ، التأمين على نقل الممتلكات سواء تم النقل برا أم بحرا أم جوا إلى غير ذلك من الصور المختلفة [1] .

النوع الثالث ، التأمين ضد المسؤولية :

هو عقد يتعهد بموجبه المؤمن بتعويض المتضرر عن الخسائر التي تحدث له نتيجة للمسؤولية التقصيرية للمستأمن في مقابل الأقساط التي يدفعها المستأمن .

ويندرج تحت هذا النوع العديد من الصور المختلفة مثل التأمين ضد حوادث السيارات أو ضد المسؤولية المدنية للمقاولين عن الحوادث التي تقع على الغير بسبب العمل ، وكذلك التأمين ضد مسؤولية الصيادلة عن الأخطاء التي يقعون فيها عندتحضيرهم

(١) انظر : السنهوري ، عبدالرزاق ، الوسيط ١٥٣٥/٧ ، خضر ، خميس ، العقود المدنية ص ٥٥٤ ، عليان ، شوكت ، التأمين في الشريعة والقانون ص ٣٨ ، رمضان ، زياد ، مبادئ التأمين ص ٥٤ .

أو تسليمهم للأدوية .

وكذلك التأمين ضد مسؤولية الأطباء والجراحين عن الأخطاء المهنية والفنية التي يقعون فيها عند مزاولتهم لأعمالهم الطبية . إلى غير ذلك من الصور المختلفة التي تعفي المستأمن من الرجوع عليه بالمسؤولية المدنية [1] .

ثانيا : وظائف عقد التأمين :

يذكر شراح القانون أن من أهم وظائف عقد التأمين التجاري (أي فوائدة) الأمور التالية :

أولا : تحقيق الأمان :

وذلك لما يبعثه عقد التأمين في نفس المستأمن من شعور بالأمن والطمأنينة نتيجة لتأمينه ضد الأخطار

(١) انظر : السنهوري ، عبدالرزاق ، الوسيط ١٦٤١/٧ ، خضر ، خميس ، العقود المدنية ص ٥٨٣ ، رمضان ، زياد ، مبادئ التأمين ، ص ٥٧ ، الجمال ، غريب ، التأمين التجاري ص ٧٦ .

التي يتوقع حدوثها لنفسه أو ممتلكاته فيزول بعقد التأمين مايعتريه من توجس وخيفة ويتحقق له عوضا عن ذلك الامان .

ثانيا : أنه وسيلة للائتمان :

كما يذكر شراح القانون أن من فوائد عقد التأمين التجاري أنه وسيلة من وسائل الائتمان ، وذلك بالنسبة للمستأمن حيث يستطيع الاستفادة من وثيقة التأمين عن طريق رهنها في مقابل القروض التي يحتاجها .

وكذلك الأمر عندما يقدم على الاقتراض فيؤمن على عقاره نتيجة لطلب الدائن (المرتهن) لذلك العقار التأمين عليه ضد الأخطار المحتملة الوقوع له ، فاذا ما وقع شئ منها فان الدائن يستوفي دينه مقاصة من مبلغ التأمين [1] .

---

(١) انظر : السنهوري ، عبدالرزاق ، الوسيط ١٠٩٤/٧ ، ١٠٩٥ ، خضر ، خميس ، العقود المدنية ص ٣٨٥ ، مصلح الدين ، محمد ، أعمال البنوك والشريعة الاسلامية ص ٥٨ .

ثالثا : تكوين رؤوس الأموال :

كما ذكروا أن من فوائد عقد التأمين التجاري تكوين رؤوس الأموال عن طريق جمع الأقساط التي يدفعها المستأمنون ثم استثمار هذه الأموال في المشروعات الاقتصادية المختلفة ، وهذا مما يؤدى إلى زيادة التنمية الاقتصادية بأنواعها المختلفة [1] .

---

(١) انظر : السنهوري ، عبدالرزاق ، الوسيط ١٠٩٤/٧ ، ١٠٩٥ ، خضر ، خميس ، العقود المدنية ص ٣٨٥ ، مصلح الدين ، محمد ، أعمال البنوك والشريعة الاسلامية ص ٥٨ .

المبحث الثاني

في أقوال الباحثين في حكم عقد التأمين مع المناقشة والترجيح

اختلف الباحثون في حكم عقد التأمين التجاري من الناحية الشرعية فمنهم من قال بمشروعيته ومنهم من قال بعدم مشروعيته ومنهم من قال بمشروعية بعض صوره دون البعض الآخر ، وهذا ماسنعرض له في المطالب التالية :

المطلب الأول

في مناقشة القول بمشروعيته

ذهب بعض الباحثين إلى القول بمشروعية عقد التأمين التجاري في الفقه الاسلامي وذلك على اعتبار أنه عقد مستحدث ثم عن طريق حمله على بعض العقود والأمور الشرعية ليتسنى القول بجوازه وهذا ماسنوضحه في الآتي :

١ - الاستدلال على جوازه بأنه عقد مستحدث ،

ذهب بعض الباحثين إلى القول بمشروعية عقد التأمين التجاري على اعتبار أنه عقد مستحدث وأنه لايوجد في

نصوص الشريعة وأصولها مايتعارض معه أو يحرمه بل على العكس من ذلك فان أدلة الشريعة ومقاصدها العامة تتضافر على جوازه وحسن استحداثه لماله من أثر في تخفيف المصاب على من تقع عليه احدى الكوارث عن طريق توزيعها على عدد من المستأمنين [1] .

ويناقش هذا القول بأن عقد التأمين التجاري عقد معاوضة مالي ، كما سبق توضيح ذلك عند تبيين حقيقته وأركانه .

وأن عقود المعاوضات المالية من العقود المعروفة والمسماه في الفقه الاسلامي ، وأن أس هذه العقود ومقياسها هو عقد البيع ، وأن دعوى استحداث هذا العقد وأنه لاينضوي تحت أي نوع من أنواع العقود في الفقه الاسلامي دعوى لاتتفق مع ماسبق بيانه من نص على

(١) انظر : الزرقاء ، مصطفى أحمد ، نظام التأمين ص ٦ ، الجمال ، غريب ، التأمين التجاري ص ١٨١ ، الفنجري ، محمد شوقي ، الاسلام والتأمين ص ٨١ .

حقيقته من قبل الباحثين فيـه ، حيث ذكـروا أن كونـه عقـد معاوضـة مالي خاصيـة من خصائصة اللازمة له لأنه يقـوم علـى المعاوضـة بـين العاقديـن فـي المعقود عليه [1] ، بناء على ذلك فانه لا وجه للقول باستحداث هذا العقد لتعارضه مع مانص عليه شراح القانون من بيان لحقيقته .

١ - محـاولة حـمل عـقـد التـأمين على الوعـد الملزم عند المالكية .

حـاول بعض الباحثين الذين قالوا بمشروعية عقد التـأمين التجاري حمله على الوعد الملزم عند المالكية ، وذلك على اعتبار أن عـقـد التـأمين لتـجـاري التـزام أو (تعـهـد) من المؤمن للمستـأمن على سبيل الوعد بأن يتحمل الأضرار الناشئة له عند وقوع الخطر المؤمن ضده في فترة العقد [2] .

(١) جبر ، محمد سلامة ، حكم التأمين في الشريعة ، ص ٤٧ ، حسان ، حسين حامد ، حكم الشريعة الاسلامية في عقود التأمين ، ص ٩٦ .

(٢) الزرقاء ، أحمد مصطفى ، نظام التأمين ، ص ٥٨ ، ٥٩ .

ويمكن أن يناقش هذا القول بالآتي :

أ - أن عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية ، أما الوعد الملزم عند المالكية فمن عقود التبرعات ، وعليه فانه لايصح قياس أحدهما على الآخر مع هذا الاختلاف في الأصل والمنشأ على اعتبار أن عقد المعاوضة انشاء للالتزام في الذمة أما عقد التبرع فاسقاط عنها .

ب -أن الوعد الملزم عند المالكية لايجب الوفاء به على القول الراجح عندهم الا اذا تسبب الواعد في دخول الموعود في الأمر الموعود به [1].

وهذا بخلاف عقد التأمين التجاري ، لأن المستأمن لايستحق شيئا من مبلغ التأمين اذا تسبب دخوله في حصول الحادث أو الخطر المؤمن ضده في فترة العقد .

---

(١) انظر : ابن رشد الجد ، البيان والتحصيل ، ٣٤٣/١٥ ، عليش ، محمد ، فتح العلي المالك ، ٢٥٤/١ .

وعليه فانه لا يصح القياس على هذا الوعد لاختلاف تحقق المناط في هذه المسألة [1] .

٣- محاول قياس عقد التأمين على عقد المضاربة :

يعتبر عقد المضاربة الشرعية من أبرز عقود المشاركات في الفقه الاسلامي ، والذي يقوم على أساس المشاركة في الربح بين طرفين من احدهما المال ومن الآخر العمل ، ومايحصل من أرباح بعد استثمار المال من قبل العامل يتم تقاسمه مع صاحب المال بنسبة شائعة معلومة يتفق عليها عند ابرام العقد .

فان حصلت خسائر فانه يتحملها صاحب المال دون العامل (على اعتبار أنه يخسر جهدة الذي بذله في تنمية مال الشركة) الا اذا تعدى العامل على مال الشركة أو فرط فيه ، فانه يضمن أو يتحمل من الخسائر بقدر ما أحدثه من ضرر

---

(٢) مجلة البحوث الاسلامية ، ٢٠/٢٦ ، الجمال ، غريب ، التأمين التجاري ، ص ١٩٠ ، ١٩١ ، عبده ، عيسى ، التأمين بين الحل والتحريم ، ص ١٢٨ .

في مال الشركة [1] .

وقد حاول بعض الباحثين قياس عقد التأمين التجاري على هذا العقد على اعتبار أن المال يكون من المشتركين ، وذلك عند دفعهم الأقساط لدى الشركة ، أما العمل فيكون من الشركة عن طريق استثمارها لذلك المال ، وما يحصل من ربح يتم تقاسمه بين الشركة وبين من يقع عليه الخطر المؤمن ضده من المستأمنين وذلك بحسب الاتفاق العقدي المبرم بينهما [2] .

ويمكن أن ينقاش هذا القول بأن ملكية المال في شركة المضاربة تظل على أصلها لصاحب المال . وليس للعامل الا نصيبه من الأرباح المتفق عليها عند التعاقد فقط .

---

(١) انظر : ابن مودود ، عبدالله بن محمود ، الاختيار لتعليل المختار ، ٣ / ٢١ ، ٢٢ ، الأزهري ، صالح عبدالسميع ، جواهر الاكليل ، ١٧١/٢ ، الحسيني ، أبي بكر محمد ، كفاية الأخيار ، ١٨٨/١ ، ١٨٩ ، ابن قدامة ، المغني ، ٦٨/٥ .

(٢) (وممن قال بذلك عبدالوهاب خلاف) انظر : الجمال ، غريب ، التأمين التجاري ، ص ١٤٥ ، عليان ، شوكت ، التأمين في الشريعة والقانون ، ص ١٢٠ ، الفنجري ، محمد شوقي ، الاسلام والتأمين ص ٥٨ .

أما في عقد التأمين فان الأقساط المدفوعة من قبل المستأمنين تدخل في ملكية الشركة من حين استلامها منهم وعليه فان الشركة تستمثر هذه الأموال لصالحها فقط ، ولايعود على المستأمن أية أرباح من استثمارها لتلك الأموال اذا لم يحصل لهم أو لأحدهم وقوع الخطر المؤمن ضده خلال فترة العقد .

وعليه فانه لايصح قياس عقد التأمين التجاري على عقد المضاربة الشرعية لما بينهما من تباين ظاهر في ملكية الأموال المستثمرة ثم في طريقة الاشتراك في أرباحها أو تحمل خسائرها ان حدثت [1] .

٤ - محاولة قياس عقد التأمين على بعض صور الضمان الشرعي:

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى مشروعية عقد التأمين التجاري عن طريق قياسه على بعض صور الضمان الشرعي

(١) مجلة البحوث الاسلامية ، ٢٠/١٣٠ ، حسني ، عباس ، عقد التأمين في الفقه الاسلامي ، ص ٢٥ ، عليان ، شوكت ، التأمين في الشريعة ، ص ١٣٠ .

بدعوى مايوجد بينهما من توافق في الأهداف والغايات ومن الصور التي تم قياس عقد التأمين التجاري عليها ضمان المجهول وضمان مالم يجب وضمان خطر الطريق [1] .

ويمكن أن يناقش هذا القول بأن قياسه لعقد التأمين التجاري على صور الضمان الشرعي السابقة لايعد قياسا صحيحا ، وذلك لأنه لايوجد ارتباط أو توافق بين الضمان الشرعي وعقد التأمين التجاري ، حيث أن منشأ عقد التأمين التجاري هو الالتزام العقدي المبني على المعاوضة المالية عند ابرامه .

أما منشأ صور الضمان الشرعي المذكورة فهو التبرع أو المسؤولية المباشرة عن الضرر الذي يلحق بالغير سواء تمثل ذلك الضرر في هلاك يلحق بالنفس أو تلف كلي أو جزئي يلحق بممتلكات الغير .

---

(١) انظر : الزرقاء ، أحمد مصطفى ، نظام التأمين ص ٥٧ ، عليان ، شوكت ، التأمين في الشريعة والقانون ص ٦٧ .

وعليه فانه لايصح قياس ما أصله التبرع أو المسؤولية المباشرة أو التقصيرية على ماأصله المعاوضة القائمة على المغابنة بين الطرفين لما بينهما من تباين ظاهر [1] .

٤ - قياس عقد التأمين على تحمل العاقلة للديه :

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى مشروعية عقد التأمين التجاري قياسا على اقرار الشريعة الاسلامية لتحمل العاقلة للدية في قتل الخطأ لما في ذلك التحمل من تخفيف لأثر المصيبة وضمان لحقوق المجني عليه ، فقاسوا عقد التأمين على هذا التحمل . على اعتبار أن دفع الشركة لمبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن ضده يوافق ذلك التحمل الشرعي للديه من قبل العاقلة لأنه يعد تخفيفا لأثر المصيبة على المستأمن وحفظا لأمواله من الضياع [2] .

---

(١) انظر : مجلة البحوث الاسلامية ٢٠/١٣١ - ١٣٣ ، عيسى ، عبده ، التأمين بين الحل والتحريم، ص ١٢٨ ، الجمال ، غريب ، التأمين التجاري ص ٢٢٢ .

(٢) انظر : الزرقاء ، مصطفى أحمد ، نظام التأمين ، ص ٩٢ ، الفنجري ، محمد شوقي ، الاسلام والتأمين ، ص ٥٨ ، علوان ، عبدالله ناصح ، حكم الاسلام في التأمين ، ص ٤٠ .

وبمناقشة هذا القول يظهر أنه لاصحة للقياس الذي قام عليه لما بين تحمل العاقلة للدية وعقد التأمين التجاري من اختلاف يتمثل في الآتـــي :

أ - أن منشأ تحمل الدية من قبل العاقلة هو صلة الرحم والقرابة التي أمر الله بوصلها وتوعد قطعها سواء كانت نسباً أم ولاءً (١) .

وهذا بخلاف عقد التأمين التجاري الذي ينشأ الحق فيه بناء على أنه عقد معاوضة مالي لا صلة له بالقرابة أو الرحم .

ب - أن العاقلة عندما تتعاون لتحمل تبعة قتل الخطأ تقوم بذلك على اعتبار أن الجاني فرد منها وينتمي اليها ، وهذا بخلاف مابين الشركة المؤمنة وبين المستأمن فلا انتماء بينهما ولا ارتباط يربطهما غير رابطة ذلك العقد الذي أبرم بينهما .

---

(١) انظر : ابن نجيم ، زين العابدين بن ابراهيم ، الأشباه والنظائر ، ص ٢٨٩ ، زروق ، أحمد بن محمد البرنسي ، شرح متن الرسالة ٢٣٩/٢ ، الغمراوي ، محمد الزهري ، السراج الوهاج ، ص ٥٠٧ ، الفتوحي ، محمد بن أحمد ، منتهى الايرادات ، ٤٤٨/٢.

وعليه فانه لا يصح قياس ما أصله رابطة الرحم والقرابة على ما أصله المعاوضة . كما أنه لايصح جعل الانتماء والولاء بين أفراد العاقلة بمنزلة رابطة العقد التي تنتهي علتها بين العاقدين بمجرد انتهاء العقد (١) .

(١) مجلة البحوث الاسلامية ، ٢٠/١٣٦ ، عبده ، عيسى ، التأمين بين الحل والتحريم ، ص ١٣٠ ، الجمال ، غريب ، التأمين التجاري ، ص ١٩٦ ، ١٩٧ .

المطلب الثاني

مناقشة القول بعدم مشروعيته

ذهب كثير من العلماء والباحثين إلى القول بعدم مشروعية عقد التأمين التجاري وذلك لما يتضمنه من محاذير شرعية تؤدي إلى فساده وبطلانه ومن ذلك مايلي :

١ - أن فيه الزام بما لايلزم شرعاً .

وذلك لأن عقد التأمين التجاري يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين بعد وقوع الخطر المؤمن ضده مع أنه لم يتسبب في حدوثه وانما كان ذلك الالزام بسبب العقد . فتحقق بهذا تضمين من لايضمن شرعا وهذا مما لايقره الشرع الاسلامي (١) .

وأول من نص على هذه العلة المحرمة لعقد التأمين التجاري الفقيه الحنفي ابن عابدين حيث كان يُعرَف

---

(١) انظر : مجلة البحوث الاسلامية ، ١٢٧/٢٠ ، علوان ، عبدالله ناصح ، حكم الاسلام في التأمين ، ص ١٥ . ١٦ .

عقد التأمين التجاري في عصره بالسوكره [1] . جاء في حاشية رد المحتار على الدر المختار مانصه :

« وبما قررناه يظهر جواب ماكثر السؤال عنه في زماننا : وهو أنه جرت العادة أن التجار اذا استأجروا مركبا من حربي يدفعون له أجرته ، ويدفعون أيضا مالا معلوما لرجل حربي مقيم في بلاده ، يسمى ذلك المال : سوكره على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره ، فذلك الرجل ضامن له بمقابلة مايأخذه منهم ، وله وكيل عنه مستأمن في دارنا يقيم في بلاد السواحل الاسلامية باذن السلطان يقبض من التجار مال السوكره واذا هلك من مالهم في البحر شئ يؤدى ذلك المستأمن للتجار بدله تماما والذي يظهر لي : أنه لايحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله لأن هذا التزام بما لايلزم » [2] .

---

(١) السوكره : جاءت من لفظة – سكورتيه الفرنسية والتي بمعنى (الأمان ، الاطمئنان) .
انظر : الزرقاء ، مصطفى أحمد ، نظام التأمين هامش ، ص ٢١ .

(٢) انظر : ابن عادين ، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار ، ٤/ ١٧٠ .

٢ - أنه عقد معلق على شرط احتمالي الوقوع [(١)].

سبق أن تبين معنا من خلال توضيح حقيقة عقد التأمين التجاري ، وأركانه أنه عقد معاوضة مالي معلق على شرط احتمالي وذلك الشرط هو قوع الخطر المؤمن ضده والذي يلتزم المؤمن بموجبه بدفع مبلغ التأمين للمستأمن حال تحقق وقوعه ، فان لم يتحقق ذلك لم يدفع المؤمن شيئا .

وهذا الشرط يعد من الشروط المفسدة والمبطلة للعقد عند اقترانه به لأنه يؤول إلى الغرر الفاحش لكلا العاقدين ، وهذا ماذهب إليه الحنفية [(٢)] والمالكية [(٣)] وكذلك الشافيعة [(٤)] والحنابلة [(٥)] .

---

(١) انظر : حسني ، عباس ، عقد التأمين في الفقه الاسلامي ، ص ٦١ .

(٢) انظر : ابن نجيم ، زين الدين ، البحر الرائق ، ١٩٤/٦ ، الزيلعي ، عثمان بن علي ، تبيين الحقائق ، ١٣١/٤ ، ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار ، ٢٤٠/٥ .

(٣) انظر : القرافي ، أحمد بن ادريس الصنهاجي ، الفروق ، ٢٢٩/١ ، ابن عبدالبر ، يوسف بن عبدالله النمري ، الكافي ، ٧٢٤/٢ .

(٤) انظر : الخطيب ، محمد الشربيني ، مغني المحتاج ، ٦/٢ ، الجمل ، سليمان ، حاشيته على شرح المنهج ، ١٥/٣ ، بجيرمي ، سليمان ، حاشيته على الخطيب ، ١٠/٣ .

(٥) انظر : البهوتي ، منصور بن ادريس ، كشاف القناع ، ١٩٥/٣ ، ابن قاسم ، عبد الرحمن بن محمد ، حاشية الروض المربع ، ٤٠٧/٤ ، البليهي ، صالح بن ابراهيم ، السلسبيل في معرفة الدليل ، ٤٤٠/٢ .

٣ - مايتضمنه من غرر :

من خصائص عقد التأمين التجاري أنه عقد احتمالي ، أي أنه عقد معلق على شرط احتمالي الوقوع كما سبق بيانه .

وهذا الاحتمال يلحق الغرر الفاحش بالعقد في محله (أي المعقود عليه) بالنسبة للعاقدين ، وذلك أن المستأمن لايدري هل سيدفع جميع الأقساط دون حدوث الخطر المؤمن ضده أم أنه سيدفع بعضها ثم يقع الخطر .

وكذلك الأمر بالنسبة للمؤمن فهو لايدري هلي سيأخذ جميع الأقساط من المستأمن دون حصول الخطر وبذلك لايخسر شيئا أم أنه سيأخذ بعض الأقساط ثم يخسر أضعافها أم أنه سيدفع مبلغا بقدر الأقساط التي أخذها .

اذا فالاحتمال يلحق العقد في قدر العوض المدفوع من قبل العاقدين .

وهذا الاحتمال الفاحش في محل العقد يجعله من عقود

الغرر المنهي عنها في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ (نهى عن بيع الغرر) أخرجه مسلم [1] وبهذا يصبح عقد التأمين التجاري من العقود المنهي عنها شرعاً .

٤ - مايتضمه من مقامرة .

وذلك لما يتضمنه من مخاطرة في أصل العقد تتحقق من غرم بدون جناية أو غنم بدون مقابل .

فقد يغرم المؤمن مبلغ التأمين بعد وقوع الخطر مع أنه لم يتسبب في وقوعه .

وقد يغنم جميع الأقساط المدفوعه من قبل المستأمن عند عدم وقوع الخطر المؤمن ضده وبذلك يأخذها بدون مقابل وهذه الجهالة الفاحشة في العقد تجعله من عقود القمار أو الميسر المنهي عنها في قوله تعالي :

---

(١) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ١٠/١٥٦، ١٥٧.

(يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) [1].

وكما في قوله تعالي :
(يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما) [2].

والميسر عند المفسرين يشمل جميع أنوا ع القمار [3].

وعليه فانه يمكن تحريمة بناءً على هذه النصوص الصريحة في ذلك [4].

---

(١) سورة المائدة ، آية : ٩٠ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢١٩ .

(٣) انظر : القرطبي ، محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن ، ٥٢/٣ ، ٥٣ ، ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ٣٧٣/١ .

(٤) مجلة البحوث الاسلامية ، ١٢٤/٢٠ ، علوان ، عبدالله ناصح ، حكم الاسلام في التأمين ، ص ٣١ ، عليان ، شوكت ، التأمين ، في الشريعة والقانون ، ص ٢٣٢ .

٥ - ما يتضمنه من ربا :

ورد تحريم الربا في قوله تعالى :

(وأحل الله البيع وحرم الربا)[1].

وعقد التأمين التجاري يتضمن ربا الفضل وربا النساء ويتحقق ربا الفضل فيه عندما تدفع الشركة للمستأمن مبلغ أكثر مما دفعه سواء دفع المبلغ للمستأمن نفسه أم لمن يقوم مقامه كالورثة أو المستفيد .

أما ربا النساء فيتحق في المدة التي تلي العقد بعد ابرامه إلى حين حدوث مايستدعي دفع مبلغ التأمين من قبل المؤمن سواء كان مبلغ التأمين المدفوع للمستأمن أكثر من مما دفعه أم مساو له[2].

---

(١) سورة البقرة ، آية : ٢٧٥ .

(٢) انظر : مجلة البحوث الاسلامية ، ١٢٥/٢٠ ، حسان ، حسين حامد ، حكم الشريعة في عقود التأمين ، ص ٨٩ ، المصري ، عبدالسميع ، التأمين الاسلامي بين النظرية والتطبيق ص ٢٧ .

٦ - ما يتضمنه من رهان محرم :

عقد التأمين التجاري من عقود الرهان المحرم وذلك أن كلا من العاقدين يقدم على العقد مع ما فيه من جهالة وغرر فاحش ومقامرة وهذا مما يؤدى إلى الرهان المحرم ، لأن الشرع المطهر لم يبح الرهان الا في ثلاث صور وهي التي وردت في قوله ﷺ : (لاسبق الا في خف أو حافر أو نصل) رواه أبو داود والنسائي [١] .

ولايدخل عقد التأمين التجاري في شئ من تلك الصور ولايعد شبيها بشئ منها فيقاس عليها فصح بذلك أنه من الرهان المحرم [٢] .

٧ - مايتضمنه من أكل لأموال الناس بالباطل :

ويتحقق ذلك في عقد التأمين التجاري عندما تنتهي فترة

---

(١) انظر : سنن أبي داود كتاب الجهاد باب السبق ٢٩/٣ رقم الحديث ٢٥٧٤ ، سنن النسائي كتاب الخيل باب السبق ، ٢٢٦/٦ .

(٢) انظر : مجلة البحوث الاسلامية ، ١٢٦/٢٠ ، حسان ، حسين حامد ، حكم الشريعة في عقود التأمين ، ص ٨٤ ، ٨٥ ، المصري ، عبدالسميع ، التأمين الاسلامي ، ص ٢٧ .

العقد دون حدوث مايستدعي دفع مبلغ التأمين للمستأمن مع أنه دفع جميع الأقساط المترتبة عليه بموجب العقد .

هذا بالاضافة إلى ماسبقت الاشارة إليه من مايتضمنه عقد التأمين من غرر وقمار وربا وكل هذه الأشياء تعد من أكل أموال الناس بالباطل [1] وقد جاء النص بتحريم ذلك في قوله تعالي :

(ياأيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) [2].

ويظهر جليا مدى وجاهة هذا القول (الذي يذهب إلى عدم مشروعية عقد التأمين التجاري) وذلك لما يدعمه من أدلة ظاهرة بما يتفق مع حقيقة هذا العقد .

---

(١) انظر : مجلة البحوث الاسلامية ، ١٢٦/٢٠ ، الجمال ، غريب ، التأمين التجاري ، ص ١٣٨ ، عليان ، شوكت ، التأمين في الشريعة والقانون ، ص ٢٤٣ .

(٢) سورة النساء ، آية ٢٩ .

المطلب الثالث

مناقشة القول بمشروعية بعض أنواع عقد التأمين التجاري

ذهب بعض الباحثين إلى التفريق في حكم عقد التأمين التجاري فقالوا بمشروعية بعض أنواعه دون البعض الآخر على اختلاف بينهم في تخريج السبب الذي يرونه علة في حظر الأنواع التي يرون عدم مشروعيتها ، الا أنهم قالوا ان عقود التأمين التجاري مشروعة في مجملها لما فيها من مصلحة لأفراد المجتمع وتعاون فيما بينهم ، وضمان لحقوق المتضررين منهم . الا في نوعين منها فإنها لاتصح وهما :

النـــوع الأول : العقود التي تتضمن التأمين على الحياة [1].

النوع الثاني : العقود التي تتضمن الربا [2].

---

(١) انظر : الجمال ، غريب ، التأمين التجاري والبديل الاسلامي ، ص ١٤٦ ، حيث ذكر أن ممن قال بهذا محمد المدني عميد كلية الشريعة سابقا في جامعة الأزهر .

(٢) عبده ، عيسى ، التأمين بين الحل والتحريم ، ص ١٢٥ ، حيث ذكر أن ممن قال بهذا الدكتور / محمد يوسف موسى أستاذ الشريعة بكلية حقوق القاهرة وعين شمس .

وقد استدلوا على الأنواع المشروعة بم استدل به أصحاب القول الأول وهم القائلون بجواز عقود التأمين التجاري مطلقا .

كما استدلوا على الأنواع الممنوعة بم استدل به أصحاب القول الثاني وهم القائلون بعدم مشروعية عقود التأمين التجاري مطلقا .

ويظهر جليا أنه يمكن أن يناقش هذا القول في الأنواع التي ذهب إلى مشروعيتها بم نوقش به أصحاب القول الأول لأن قولهم يندرج تحت ذلك القول فيما أجازوه من أنواع عقد التأمين التجاري .

المطلب الرابع

في بيان القول الراجح

باستعراض الأقوال السابقة في حكم عقد التأمين التجاري يظهر جليا أن القول الثاني وهو القول الذي يذهب إلى عدم مشروعية عقد التأمين التجاري هو أرجح الأقوال في بيان حكم هذا العقد وذلك للآتي :

١ - أن هذا القول مبني على حقيقة عقد التأمين التجاري من أنه عقد معاوضة مالي ، وبذلك يجب أن تنتفي عنه جميع المحاذير الشرعية التي تؤدى إلى فساده وبطلانه مثله في هذا مثل بقية عقود المعاوضات المالية في الفقة الاسلامي .

٢ - ان ماذكر فيه من محاذير شرعية ذات صلة وثيقة به بل ان بعضها خاصية من خصائصة اللازمة له وهي عند الفقهاء من مقتضيات بطلان ماتقترن به من عقود ، خاصة عقود المعاوضات المالية والذي يعتبر عقد التأمين التجاري واحدا منها .

٣ – ان جميع المحاذير الشرعية المقترنة بهذا العقد مبني حكمها على أدلة ظاهرة الدلالة على حكم ماتقترن به من عقود وهذا مما يرجح الحكم على عقد التأمين التجاري بعدم الجواز على غيره من الأحكام الأخرى بناء على تلك الأدلة .

المطلب الخامس

البديل الشرعي

بعد أن ظهر القول بترجيح عدم مشروعية عقد التأمين التجاري فان البديل الشرعي لهذا العقد يتحقق في عقد التأمين التبادلي أو التعاوني وهذا ماذهب إليه كثير من الفقهاء المعاصرين [١]. على اعتبار أن عقد التأمين التبادلي من عقود التبرعات وليس من عقود المعاوضات لأنه يقوم على التعاون والتضامن بين المستأمنين أنفسهم كما أنه يخلو من الربا بنوعية لأن عقود المساهمين ليست ربوية كما أنهم لايستغلون ماجمع من أقساط في معاملات ربوية ثم انه لايشتمل على المحاذير الشرعية التي تكتنف عقد التأمين التجاري مثل المخاطرة والمقامرة والغرر [٢] لذلك فقد صدرت الفتوى بجوازه من مجامع فقهية معتبرة ومن ذلك :

---

(١) انظر : الضرير ، الصديق محمد ، الغرر وأثره في العقود في الفقه الاسلامي ص ٦٤٦ .

(٢) مجلة البحوث الاسلامية ٢٤١/٢٦ ، الفنجري ، محمد شوقي ، الاسلام والتأمين ص ٩٧ .

- الفتوى الصادرة بجوازه من مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة المنعقدة في الرياض بتاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ [١].

- وكذلك الفتوى الصادرة بجوازه من المجمع الفقهي الاسلامي في دورته الأولى المنعقدة بمقر رابطة العالم الاسلامي في مكة المكرمة بتاريخ ١٠/٨/١٣٩٨هـ [٢].

- وكذلك الفتوى الصادرة بجوازه من مجمع الفقه الاسلامي لمنظمة المؤتمر الاسلامي في دورته الثانية المنعقدة في جدة بتاريخ ١٠ -١٦/٤/١٤٠٦هـ .

- كما صدرت الفتوى بجوازه من مجمع البحوث الاسلامية المنعقدة بالأزهر في شهر محرم عام ١٣٨٥هـ [٣] .

---

(١) مجلة البحوث الاسلامية ٢٦/٣٤٠ ، الفنجري ، محمد شوقي ، الاسلام والتأمين ص ٩٧.

(٢) مجلة البحوث الاسلامية ٢٦/٣٣٥ ، الزرقاء ، أحمد مصطفى ، نظام التأمين ص ١٤٩ .

(٣) انظر : عبده ، عيسى ، التأمين بين الحل والتحريم ص ١٨٥ .

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج وهي على النحو التالي :

١ - أن عقد التأمين التجاري لايعد من العقود المستحدثة ، لأنه يندرج تحت عقود المعاوضات المالية وهي عقود معروفة في الفقة الاسلامي ويعتبر عقد البيع أس لها جميعا .

٢ - أن أركان عقد التأمين التجاري من الناحية الفقهية - باعتباره عقد معاوضة مالي - هي أركان عقد البيع لأنه أس هذه العقود ومقياسها كما سبقت الاشارة إلى ذلك ، وبهذا تنحصر أركانه فقيها في العاقدين ، والمعقود عليه ، والصيغة .

٣ - أن الخطر المؤمن ضده لايعد ركنا من أركانه وانما هو شرط معلق على العقد وخارج عنه .

٤ - أن عقد التأمين التجاري من عقود الغرر والجهالة لأن

- الاحتمال (والذي يعني الشك والتردد) خاصية من خصائصة اللازمة له .

٥ - أن تحقق وجود التعليق كعنصر ، والاحتمال كخصيصة تفضي به إلى البطلان من الوجه الشرعي .

٦ - أنه يترجح القول بتحريم عقد التأمين التجاري في الفقه الاسلامي لما يتضمنه من محاذير شرعية تؤدي به إلى الفساد والبطلان - مثل الغرر والجهالة والتعليق - وهو ماذهب إليه غالبية العلماء والباحثين في حكمة شرعا .

قائمة المراجع

١ - **أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني :**

سنن أبي داود – دار احياء السنة النبوية ، د ت .

٢ - **الأزهري ، صالح عبدالسميع :**

جواهر الأكليل شرح مختصر خليل – دار الفكر بيروت ، لبنان ، د ت .

٣ - **بجيرمي ، سليمان :**

تحفة الحبيب على شرح الخطيب (بجيرمي على الخطيب) .

دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م .

٤ - **البليهي ، صالح بن ابراهيم :**

السلسبيل في معرفة الدليل ، ط ٣ ، ١٤٠١هـ .

٥ - **البهوتي ، منصور بن يونس :**

كشاف القناع عن متن الاقناع .

عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٦ - **جبر ، محمد سلامة :**

حكم التأمين في الشريعة الاسلامية .

شركة الشروق للنشر ، د ت .

٧ - **ابن جزي ، محمد بن أحمد :**

قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية .

دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٩م .

٨ - **الجمال ، د/ غريب :**

التأمين التجاري والبديل الاسلامي .

دار الاعتصام ، د ت .

٩ - **الجمل ، سليمان :**
حاشية الجمل على شرح المنهج .
دار احياة التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، د ت .

١٠ - **حسان ، حسين حامد :**
حكم الشريعة الاسلامية في عقود التأمين .
دار الاعتصام ، القاهرة ، د ت .

١١ - **حسني ، عباس :**
عقد التأمين في الفقه الاسلامي والقانون المقارن ، د ت .

١٢ - **الحسيني ، أبوبكر بن محمد :**
كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار .
دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ ، د ت .

١٣ - الخرشي ، محمد بن عبدالله :

الخرشي على مختصر خليل .

دار صادر - بيروت ، د ت .

١٤ - خضر ، خميس :

العقود المدنية الكبيرة - البيع والتأمين والايجار .

دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٧٩م .

١٥ - الخطيب ، محمد الشربيني :

مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج .

دار احياء التراث العربي ، بيروت ، د ت .

١٦ - الدسوقي ، محمد عرفه :

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .

دار الفكر ، د ت .

١٧ - الراغب الأصفهاني ، الحسين بن محمد :

المفردات في غريب القرآن / تحقيق محمد سيد كيلاني .

مصطفى البابي الحلبي ، ط الأخيرة ، ١٣٨١هـ-١٩٦١ م .

١٨ - ابن رشد (الجد) ، أبو الوليد :

البيان والتحصيل ، والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة .

دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م .

١٩ - رمضان ، زياد :

مبادئ التأمين ، ط ٢ ، ١٩٨٤م .

٢٠ - الزرقاء ، مصطفى أحمد :

نظام التأمين ، حقيقته ، والرأي الشرعي فيه .

مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م .

٢١ - زروق ، أحمد بن محمد البرنسي :

شرح زروق على متن الرسالة .

دار الفكر ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٢٢ - الزمخشري ، محمود بن عمر :

أساس البلاغة ، تحقيق عبدالرحيم محمود .

دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٢٣ - الزيلعي ، عثمان بن علي :

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق .

دار المعرفة ، بيروت ط ٢ ، د ت .

٢٤ - السنهوري ، عبدالرزاق أحمد :

الوسيط في شرح القانون المدني .

دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤م .

٢٥ - شلبي ، محمد مصطفى :

المدخل في التعريف بالفقه الاسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه .

دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م .

٢٦ - الصراف ، عباس :

شرح عقد البيع في القانون المدني الكويتي (دارسة مقارنة) . .

دار البحوث العلمية ، الكويت ، ط ١ ، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م .

٢٧ - الضرير ، الصديق محمد الأمين :

الغرر وأثره في العقود في الفقه الاسلامي - دراسة مقارنة .

مطبعة دار نشر الثقافة ط ١ ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م .

٢٨ - طلبه ، أنور :

التعليق على نصوص القانون المدني .

دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندية ، د ت .

٢٩ - ابن عابدين ، محمد أمين :

حاشية رد المحتار على الدر المختار .

مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ط ٢ ، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م .

٣٠ - ابن عبدالبر ، يوسف بن عبدالله بن محمد :

الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، تحقيق د/ محمد محمد الموريتاني .

مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ط ٣ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٣١- عبده ، عيسى :

التأمين بين الحل والتحريم .

دار الاعتصام ، القاهرة ، د ت .

٣٢ - علوان ، عبدالله ناصح :

حكم الاسلام في التأمين (السوكره) .

دار السلام ، القاهرة ، ط ٤ ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٣٣ - عليان - شوكت :

التأمين في الشريعة والقانون :

دار الرشيد ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٣٤ - عليش ، محمد أحمد :

فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الامام مالك .

دار المعرفة ، بيروت ، د ت .

٣٥ -الغمراوي ، محمد الزهرى :

السراج الوهاج على متن المنهاج .

دار المعرفة ، بيروت ، د ت .

٣٦ - ابن فارس ، أبو حسين أحمد :

١ - معجم مقاييس اللغة . تحقيق/عبدالسلام هارون
مكتبة الخانجي ، مصر، ط ٣ ، ١٤٠٢هـ -
١٩٨١م .

٢ - مجمل اللغة ، تحقيق / زهير سلطان .
مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١، ١٤٠٤هـ -
١٩٨٤م .

٣٧ - الفتوحي ، محمد بن أحمد :

منتهى الايرادات في جمع المقنع مع التنقيح
وزيادات . تحقيق / عبدالغني عبدالخالق ، عالم
الكتب ، د ت .

٣٨ - الفنجري ، محمد شوقي :

الاسلام والتأمين .
مكتبة عكاظ ، ط ٢ ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٣٩ - ابن قاسم ، عبدالرحمن بن محمد :

حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع ، طـ ٢
١٤٠٣هـ .

٤٠ - ابن قدامه ، عبدالله بن أحمد بن محمد :

المغني ، تحقيق وتعليق : محمد سالم محيسن ،
شعبان محمد اسماعيل .
مكتبة الرياض الحديثة ، د ت .

٤١ - القرافي ، أحمد بن ادريس بن عبدالرحمن :

الفروق ، عالم الكتب ، بيروت ، د ت .

٤٢ - القرطبي ، محمد بن أحمد :

الجامع لأحكام القرآن .
دار الكاتب العربي ، القاهرة ، ط ٣ ، ١٣٨٧هـ -
١٩٦٧م .

٤٣ - **قلعة جي ، محمد رواس :**

مباحث في الاقتصاد الاسلامي من أصوله الفقهية .

دار النفائس ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

٤٤ - **ابن كثير ، ابو الفدا اسماعيل :**

تفسير القرآن العظيم .

كتاب الشعب ، القاهرة ، د ت .

٤٥ - **مجلة البحوث الاسلامية :**

تصدر عن الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد ، الرياض العدد ١٩ ، ٢٠ ، ١٤٠٧هـ .

٤٦ - **مسلم ، مسلم بن الحجاج :**

صحيح مسلم بشرح النووي .

المطبعة المصرية ومكتبتها ، د ت .

٤٧ - مصلح الدين،أحمد :

أعمال البنوك والشريعة الاسلامية .

ترجمة : حسين محمود صالح .

دار البحوث العلمية ، الكويت ، ط ١ ، ١٩٧٦م .

٤٨ - المعجم الوسيط :

مجمع اللغة العربية ، القاهرة .

المكتبة الاسلامية ، استانبول ، تركيا ، د ت .

٤٩ - ابن مودود ، عبدالله بن محمود :

الاختيار لتعليل المختار .

دار المعرفة، بيروت ، ط ٣، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .

٥٠ - ابن نجيم ، زين العابدين بن ابراهيم :

١ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق .

دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ ، د ت .

٢ - الأشباه والنظائر .

دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٥١ - النسائي - أحمد بن شعيب بن علي :

سنن النسائي - دار الكتاب العربي ، بيروت -
د ت .

٥٢ - ابن يوسف ، محمد علي :

غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهي .
المؤسسة السعيدية ، الرياض ، ط ٢ ، د ت .

فهرس المحتوى